

منها الى المنزل ومنها قطع الرحم **م** عن ابي هريرة
 مرفوعا الله تعالى خلق الفلق حتى اذا فرغ من خلقه
 قامت الرحم فاحضرت بحق الرحمن فقاس
 قامت هذا مقام العائدين القطيعة قال
 نعم اما تزنيين ان اصبر من وصلك واقطع من
 قطعتك قامت بل قال فذلك لك ثم قال
 فذلك لك ثم قال رسول الاعلى السلام ثم
 اذ ان شتمتم نزل سبهم ان توليتهم في اقصاها
سب من سب الله بن ابي ذر عنه مرفوعا
 ان الامة لا تنزع قوم فيهم قاطع رحم **طلب**
 عن الاعشى ان كان ابن مسعود ربه صبا
 بعد الصبح في حلقه فقال انشد الله قاطع رحم
 لما قام من انا فانا نريد ان نرضو ربنا وان اربوا
 السمار حتى دون قاطع رحم اعلم ان قطع
 رحم حرام ووصل واجب ومعناه من لا يشا
 ويشقه رها بل زيادة او الاهداء او الامانة
 بالبر او القول او الفاعل والرسول السلام

السلام او المكتوب والالتوقيت في سب
 كذا في رحم حرم واقطع في غير الحرم منه
 ويحل على عدم وجوب جواز النكاح والبيع
 بين ام اثنين لو فرض كل منهما ذكر لم يكره
 عليه الاخرى اذ علم عدم جواز النكاح
 والبيع اذ قطع الرحم في الجوارز ومنها اذا
 زوجت زوجهها ومخا القترا اياه وعدم عناية متعق
ت عن ابي هريرة رفته مرفوعا لو كنت ام امرا
 ان بسجى لاصد امرت الزوجية ان سجد
 زوجه **ح** م عنه مرفوعا لو كنت اذ اوخطا
 الرجل امراته لا فرشت فابت ان يني فبات
 عصبان لعزها الملائكة حتى تصبح **ح** عن
 ابي هريرة رفته مرفوعا من تقدم ان لو سأل
 نضاه وما وصحا فحسبه بلب انما امرت
ح عنه مرفوعا من سب من مرفوعا
 حق الزوجه على وجهه ان لا تصوم تطلقها الا بائنا
 فان فعلت جارت ووطئت ولا يقبل